تاء - البلاغ رقم ١٣٢١/٢٠٠٤، يون ضد جمهورية كوريا* البلاغ رقم ١٣٢٢/٢٠٠٤، شوي ضد جمهورية كوريا (الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدمان من:	السيد ياو - بوم يون والسيد ميونغ - جن شوي (يمثلهما محام هو السيد سوك - تاي لي)
الشخصان المدعى أنهما ضحية:	صاحبا البلاغين
الدولة الطرف:	جمهورية كوريا
تاريخ تقديم البلاغين:	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالتين الأوليين)
الموضوع:	الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، على أساس اعتناق معتقدات دينية أصيلة
المسائل الإجرائية:	ضم البلاغين
المسائل الموضوعية:	حرية الجهر بالدين أو المعتقد - القيود المسموح بفرضها على الجهر بالدين أو المعتقد
مواد البروتوكول الاختياري:	لا توجد
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأيين فرديين وقع عليهما عضوا اللجنة السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين والسيدة روث ودجوود.

وقد اختتمت نظرها في البلاغين رقم ١٣٢١/٢٠٠٤ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤ المقدمين نيابة عن ياو - بوم يون وميونغ - جن شوي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغين والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغين اللذان أرسلا رسالتيهما الأوليين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، هما السيد ميونغ - جن شوي والسيد ياو - بوم يون، وهما مواطنان من مواطني جمهورية كوريا، ولدا على التوالي في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ و٣ أيار/مايو ١٩٨٠. ويدعي صاحبا البلاغين أنهما ضحية انتهاك جمهورية كوريا الفقرة ١من المادة ١٨ من العهد. ويمثلهما محامٍ، هوالسيد سوك - تاي لي.

١-٢ وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة، ضُم البلاغان لأغراض اتخاذ القرار بسبب تشابههما في الوقائع الموضوعية وتشابههما القانوني.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين

قضية السيد يون

٢-١ السيد يون هو من شهود يهوه. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠١، أرسلت إدارة السلطة العسكرية بالدولة الطرف إلى السيد يون إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. ورفض السيد يون التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة بسبب معتقداته الدينية وضميره، فألقي القبض عليه ووُجِّه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (الفرع ١) من قانون الخدمة العسكرية[(١)]. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أفرج عن السيد يون بكفالة.

٢-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدانت محكمة شرق سيول المحلية السيد يون بالتهمة الموجهة إليه وأصدرت في حقه حكماً بالسجن لمدة سنة ونصف السنة. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيدت الدائرة الجنائية الأولى لمحكمة شرق سيول المحلية الإدانة والعقوبة، مستندة إلى حيثيات:

---

(١) تنص المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية على ما يلي:

"التهرب من التجنيد"

(١) كل من يتلقّى إشعاراً بالتجنيد أو إشعاراً بالاستدعاء (بما فيه إشعار التجنيد بالقُرعة) في الخدمة النشطة، ولا ينخرط في الجيش أو لا يلبي الاستدعاء، حتى بعد نهاية الفترة التالية للتجنيد بداية من تاريخه أو من تاريخ الاستدعاء، دون أي سبب مبرر، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات: ١- خمسة أيام في حالة التجنيد في الخدمة النشطة [...]".

"... لا يمكن القول إن قيمة الشعور الداخلي بواجب للتصرف وفقاً للضمير النابع من معتقد شخصي تفوق واجب الدفاع الوطني، الذي هو أساسي لحماية استقلال البلد السياسي وحماية أراضيه، وحياة الشعب، وأفراده، والحرية والملكية. وإضافة إلى ذلك، بما أن مسألة توقع الامتثال من عدم يجب أن تحدد لا على أساس عناصر فاعلة محددة بل على أساس الشخص العادي في المجتمع، فإن ما يسمى بـ "القرارات التي يمليها الضمير"، والتي يرفض بموجبها الشخص واجب أداء الخدمة العسكرية الذي حدده القانون، استناداً إلى مبدأ ديني، لا يمكن أن تبرر استنكافاً عن أداء الخدمة العسكرية بالمخالفة للقانون المعمول به ".

٢-٣ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أيدت أغلبية أعضاء المحكمة العليا من جهتها كلاً من الإدانة والعقوبة، بالاستناد، في جملة أمور، إلى الاستدلال التالي:

"إذا كانت حرية وجدان [السيد يون] ستقيَّد عند اللزوم لأغراض الأمن الوطني، وصون القانون والنظام العام أو المصلحة العامة، فإن الدستور يسمح بذلك التقييد ... ويبدو أن المادة ١٨ [من العهد] تقضي أساساً بنفس القوانين وبنفس الحماية التي تقضي بها المادة ١٩ (حرية الوجدان) والمادة ٢٠ (حرية الدين) من الدستور الكوري، وعليه، فإن الحق في الحصول على إعفاء من المادة المعنية في قانون الخدمة العسكرية غير ناشئ عن المادة ١٨ [من العهد]".

٢-٤ وكان الرأي المخالف، المستند إلى قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وقتئذٍ) التي تنص بوضع تدابير بديلة للخدمة العسكرية والمستند كذلك إلى الممارسات الأعم للدول، سيعتبر أن الاستنكاف الضميري الأصيل يشكل "أسباباً مبررة"، بالمعنى المقصود بالمادة ٨٨(١) من قانون الخدمة العسكرية، تسمح بالإعفاء من الخدمة العسكرية.

قضية السيد شوي

٢-٥ السيد شوي هو أيضاً من شهود يهوه. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أرسلت إدارة السلطة العسكرية في الدولة الطرف إلى السيد شوي إشعاراً بالتجنيد. ورفض السيد شوي التجنيد خلال الفترة الزمنية المحددة بسبب معتقداته الدينية وضميره، فألقي القبض عليه ووُجِّه إليه الاتهام بموجب المادة ٨٨ (الفرع ١) من قانون الخدمة العسكرية[٢].

٢-٦ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أدانت محكمة شرق سيول المحلية السيد شوي بالتهمة الموجهة إليه وأصدرت في حقه حكماً بالسجن لمدة سنة ونصف السنة. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أُفرج عن السيد يون بكفالة. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أيدت الدائرة الجنائية الأولى لمحكمة شرق سيول المحلية والمحكمة العليا على التوالي، الإدانة والعقوبة، على أساس الحيثيات ذاتها الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالسيد يون.

(٢) المرجع ذاته.

الأحداث اللاحقة

٢-٧ في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في قضية لا تتصل بقضيتي السيدين يون وشوي، رفضت المحكمة الدستورية، بالأغلبية، طعناً في دستورية المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية، على أساس تعارضها مع حماية حرية الوجدان التي يكفلها الدستور الكوري. واستدلت المحكمة في قراراها بأمور، منها:

"إن حرية الوجدان الواردة في المادة ١٩ من الدستور لا تمنح الفرد الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية. وحرية الوجدان هي مجرد حق لتوجيه طلب إلى الدولة لمراعاة وجدان شخص ما وحمايته إن أمكن، وبالتالي فهي ليست حقاً يبرّر رفض الشخص أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير أو يسمح للشخص بالمطالبة بترتيب للخدمة البديلة يتحل محل أداء هذا الواجب القانوني. وعليه، فإن الحق في المطالبة بترتيب للخدمة البديلة لا يمكن أن يستنبط من حرية الوجدان. ولا يتضمن الدستور نصاً يمنح حرية التعبير تفوقاً مطلقاً على واجب الخدمة العسكرية. ولا يمكن الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية كحق قانوني إلا في الحالة التي ينصّ فيها الدستور صراحة على ذلك الحق".

٢-٨ وفي حين أيدت الأغلبية بناءً على ذلك دستورية الأحكام المطعون فيها، فقد وجهت المشرّع إلى دراسة الوسائل الكفيلة بالحدّ من التعارض القائم بين حرية الوجدان والمصلحة العامة للأمن الوطني. وكان الرأي المخالف، استناداً إلى التعليق العام رقم ٢٢ الصادر عن اللجنة، وإلى عدم وجود تحفظ من جانب الدولة الطرف على المادة ١٨ من العهد، وإلى قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وقتئذٍ) وممارسات الدول، سيخلص إلى عدم دستورية الأحكام ذات الصلة من قانون الخدمات العسكرية، في ظل انعدام الجهود التشريعية الرامية إلى مراعاة الاستنكاف الضميري على النحو الواجب.

٢-٩ ويؤكد صاحبا البلاغين أنه عقب صدور القرار، تم التعجيل بالمحاكمات الخاصة بنحو ٣٠٠ مستنكف ضميري والتي كانت إجراءاتها قد أوقفت من قبل. وعليه، يتوقع أن يسجن ما يربو على ١ ١٠٠ مستنكف ضميري بحلول نهاية عام ٢٠٠٤.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغين أن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإجبارية في الدولة الطرف، والوقوع تحت طائلة المقاضاة الجنائية والسجن، ينتهك حقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تدفع الدولة الطرف بأن كلا البلاغين لا يقومان على أية أسس موضوعية. وتلاحظ أن المادة ١٨ تقضي بفرض قيود محددة، عند اللزوم، على حق كل إنسان في الجهر بمعتقده. ورغم أن المادة ١٩ من دستور الدولة الطرف تحمي حرية الوجدان، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ تقضي بما يلي: "لا يجوز تقييد حريات وحقوق المواطنين بموجب القانون إلا عند الاقتضاء لأغراض الأمن

الوطني، أو صون القانون والنظام أو للصالح العام ... وحتى عند فرض تلك القيود، فإنه يُحظر انتهاك الجوانب الأساسية من الحريات أو الحقوق". وعليه، قضت المحكمة الدستورية بأن "حرية الوجدان المنصوص عليها في المادة ١٩ من الدستور لا تمنح الفرد الحق في الاستنكاف عن أداء واجب الخدمة العسكرية" استناداً إلى قيود مبدئية تقضي بممارسة جميع الحقوق الأساسية ضمن الحدود التي تسمح باحترام الالتزامات المدنية وصون سلامة `النظام القانوني` للبلد. ومن ثم، يجوز تقييد حرية التعبير عن الوجدان بموجب القانون عندما تضر بالسلامة العامة والنظام العام في السعي لأداء الالتزامات المدنية أو عندما تهدد `النظام القانوني` للبلد.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأنه بالنظر إلى ظروفها الخاصة، يجب أن يقيد الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بسبب ما قد يلحقه من ضرر بالأمن الوطني. وخلافاً لحرية تكوين أو تحديد الوجدان الشخصي، يجوز تقييد حرية الاستنكاف عن أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب دينية، كما تقضي بذلك المادة ١٨ من العهد، خدمة للقضايا العامة حيث إن تلك الحرية تظهر أو تُعمل ضمير الشخص من خلال عدم الأداء السلبي.

٤-٣ وفي ظل الظروف الأمنية الخاصة في مواجهة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الموقف العدائي، اعتمدت الدولة الطرف، بصفتها البلد المقسم الوحيد في العالم، نظام التجنيد الشامل، الذي يلزم جميع المواطنين بأداء الخدمة العسكرية. وعليه، فإن مبدأ المساواة في أداء واجب ومسؤولية الخدمة العسكرية يفوق معناه في الدولة الطرف معناه في أي بلد آخر. وبالنظر إلى قوة حرص المجتمع على المساواة في أداء واجب الخدمة العسكرية وتوقعه إياها، فإن منح استثناءات من أداء واجب الخدمة العسكرية قد يحول دون الوحدة الاجتماعية، ويلحق ضرراً فادحاً بالأمن الوطني بإضعافه أساس نظام الخدمة العسكرية الوطنية - وهو نظام التجنيد الشامل - وبوجه خاص بسبب النزعة الاجتماعية إلى محاولة التهرب من أداء واجب الخدمة العسكرية باللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف بأن نظام الخدمة العسكرية لدولة من الدول يرتبط ارتباطاً مباشراً بقضايا الأمن الوطني، وأنه مسألة من مسائل التقدير التشريعي المنوط بالمشرعين لإنشاء جيش وطني يتمتع بأعلى القدرات للدفاع عن الوطن، آخذين في اعتبارهم الوضع الجغرافي السياسي للبلد، والظروف الأمنية الداخلية والخارجية، والحالة الاقتصادية والاجتماعية والشعور الوطني، إلى جانب عوامل عديدة أخرى.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف أنه بالنظر إلى ظروفها الأمنية، والحرص على المساواة في أداء الخدمة العسكرية وإلى مختلف العناصر المتلازمة المقيدة لاعتماد نظام خدمة بديل، فإنه من الصعب الادعاء بأن الظروف الأمنية في الدولة الطرف قد تحسنت إلى درجة تسمح بتقييد الخدمة العسكرية وبلوغ توافق آراء وطني أيضاً.

٤-٦ وتخلص الدولة الطرف إلى أن حظر الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية تبرره ظروفها الأمنية والاجتماعية المحددة، الأمر الذي يجعل من الصعب استنتاج أن القرار ينتهك المعنى الأساسي لحرية الوجدان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وبالنظر إلى الظروف الأمنية للدولة الطرف، والحرص على المساواة في أداء واجب الخدمة العسكرية، وعدم وجود أي توافق وطني في الرأي، فضلاً عن عوامل عديدة مختلفة، فإنه من المستبعد إدخال أي نظام بديل للخدمة العسكرية.

تعليقات صاحبي البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ برسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رد صاحبا البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف. ولاحظا أن الدولة الطرف لا تحدد ما تحتج به من القيود المسموح بها في الفقرة ٣ من المادة ١٨، رغم قبولهما بأن المفهوم العام للحجة يتعلق "بالسلامة العامة أو النظام العام". بيد أن الدولة الطرف لم تحدد الأسباب التي تسمح باعتبار المستنكفين ضميرياً يمثلون تهديداً للسلامة العامة أو للنظام العام. وعلى وجه الدقة، فإن الدولة التي لم تسمح قط بالاستنكاف الضميري، لا تستطيع أن تحدد إن كانوا يمثلون ذلك الخطر في الواقع أم لا.

٥-٢ ويشير صاحبا البلاغين إلى وجود خوف غير محدد لدى الدولة الطرف مما قد يؤدي إليه السماح بالاستنكاف الضميري من تهديد لنظام التجنيد الشامل. بيد أن ذلك الخوف لا يمكن أن يبرر العقوبات القاسية التي يخضع لها آلاف المستنكفين بموجب قانون الخدمة العسكرية والتمييز الذي يواجهه المستنكفون بعد خروجهم من السجن. وعلى أي حال، يشكك صاحبا البلاغين في القيمة الحقيقية للوجدان، إذا كان من اللازم الإبقاء عليه داخل ذات الفرد وعدم المجاهرة به. ويشير صاحبا البلاغين إلى تاريخ الاستنكاف الضميري العريق، الذي يعود إلى الجمهورية الرومانية، ورفض المستنكفين سلمياً للعنف. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٢، يحتج صاحبا البلاغين بأن المستنكفين ضميرياً، لا يهددون السلامة العامة أو النظام العام أو حقوق الآخرين، بل إنهم يعززونها في الواقع، نظراً إلى أن الاستنكاف الضميري يشكل قيمة نبيلة تقوم على تفكير أخلاقي عميق.

٥-٣ وفيما يتعلق بالتهديد الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يلاحظ صاحبا البلاغين أن عدد سكان الدولة الطرف يناهز ضعف سكان جارتها الشمالية، وأن حجم اقتصاد الدولة الطرف يفوق اقتصاد جارتها ٣٠ مرة وأن إنفاقها العسكري خلال العقد الماضي يناهز عشرة أمثال إنفاق جارتها؛ وأن ذلك البلد يخضع لمراقبة مستمرة بالسواتل، ويعاني من أزمة إنسانية. وفي المقابل، يوجد في الدولة الطرف زهاء ٠٠٠ ٧٠٠ جندي، ويؤدي ٠٠٠ ٣٥٠ شاب الخدمة العسكرية سنوياً. وعدد المستنكفين ضميرياً المسجونين والبالغ ١٠٥٣ فرداً، حتى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، هو عدد صغير جداً لا يمكن أن يؤثر سلباً في هذه القوة العسكرية. وعلى هذا الأساس، فإنه من غير المعقول التحجج بأن التهديد الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مبرر كافٍ لمعاقبة المستنكفين ضميرياً.

٥-٤ وفيما يتعلق بقضية الإنصاف، يحتج صاحبا البلاغين بأن وضع ترتيبات خدمة بديلة سيصونه بتمديد فترة هذه الخدمة البديلة عند الاقتضاء. ويشير صاحبا البلاغين إلى الخبرة الإيجابية المكتسبة من إنشاء الخدمة البديلة مؤخراً في تايوان، التي تواجه تهديداً خارجياً لوجودها يساوي على الأقل ما تتعرض له الدولة الطرف، وكذلك الحال في ألمانيا. وسيسهم إنشاء هذه الخدمة البديلة في الإندماج الاجتماعي وفي تطوير المجتمع واحترام حقوق الإنسان فيه. ولا يتصل جنوح المجتمع إلى التهرب من أداء الخدمة العسكرية، بقضية الاستنكاف بل ينبع من الظروف الصعبة التي يواجهها الجنود. وعندما تتحسن تلك الظروف، ستقل النزعة إلى التهرب من أداء الخدمة العسكرية.

٥-٥ ويرفض صاحبا البلاغين الحجة القائلة بأن اعتماد خدمة بديلة متروك لتقدير الجهاز التشريعي، مشيرين إلى أنه لا يمكن لذلك التقدير أن يبرر خرق العهد، وإلى أنه لم يبذل مجهود كبير على أي حال في

ذلك الاتجاه. وفضلاً عن ذلك، لم تحترم الدولة الطرف واجبها بصفتها عضواً في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأنها لم تبلغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تقاريرها الدورية عمداً أو سهواً، بحالة المستنكفين ضميرياً.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ برسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ردّت الدولة الطرف على تعليقات صاحبي البلاغين بتقديم ملاحظات إضافية تتعلق بالأسس الموضوعية لبلاغيهما. وتشير الدولة الطرف إلى أن القوات المسلحة الوطنية مكلفة بموجب المادة ٥ من دستورها، بالمهمة المقدسة المتمثلة في صون الأمن الوطني والذود عن الأراضي، فيما تسلّم المادة ٣٩ بأن واجب أداء الخدمة العسكرية يشكل أداة هامة، بل أساسية، لصيانة الأمن الوطني، الذي يحققه القانون ويحميه. وتشير الدولة الطرف إلى أن الأمن الوطني شرط لا غنى عنه لوجود الأمة، والحفاظ على السلامة الإقليمية وحماية أرواح المواطنين وسلامتهم، بينما يمثل شرطاً أساسياً لممارسة المواطنين لحرياتهم.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن حرية الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية تخضع لإجازة صريحة للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. ومنح استثناءات من الخدمة الإلزامية، التي تشكل أحد الواجبات الأساسية المفروضة على جميع المواطنين على حساب عدد من الحقوق الأساسية لحماية الأرواح والممتلكات العامة، قد يضر بأساس الخدمة العسكرية الوطنية التي تمثل القوة الرئيسية للدفاع الوطني، ويزيد من حدة الصراع الاجتماعي، ويهدد السلامة العامة والأمن الوطني، وينتهك بالتالي حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية. ومن ثم، فإن وضع قيد من منطلق الحرص على عدم النيل من السلامة العامة والنظام العام أو تهديد النظام القانوني للبلد أمر مقبول عند فرضه في إطار مجتمعي.

٦-٣ وتحتج الدولة الطرف بأنه لئن كانت الحالة في شبه الجزيرة الكورية قد تغيرت فعلياً منذ ظهور مفهوم جديد للدفاع الوطني والحرب الحديثة، إضافة إلى بروز فجوة في القوة العسكرية بسبب التفاوتات في القوة الاقتصادية بين الشمال والجنوب، فإن القوة العسكرية البشرية تظل الشكل الرئيسي من أشكال الدفاع. كما يجب مراعاة احتمال حدوث عجز في القوة البشرية بسبب هبوط معدلات المواليد. إن معاقبة المستنكفين ضميرياً، رغم قلة عددهم الإجمالي، يثني عن التهرب من أداء الخدمة العسكرية. ويمكن للنظام الحالي أن ينهار بسهولة إذا اعتُمدت نظم بديلة للخدمة. وفي ضوء الخبرات السابقة المتصلة بالمخالفات والنزعات الاجتماعية إلى التهرب من أداء الخدمة العسكرية، يصعب الافتراض بأن الخدمات البديلة ستمنع محاولات التهرب من أداء تلك الخدمة. وإضافة إلى ذلك، فإن قبول الاستنكاف الضميري في الوقت الذي تظل فيه القوة البشرية العسكرية هي القوة الرئيسية للدفاع الوطني، قد يؤدي إلى إساءة استخدام الاستنكاف الضميري كحيلة قانونية للتهرب من الخدمة العسكرية، مما يعرض الأمن الوطني للضرر الشديد بهدم أساس التجنيد في النظام.

٦-٤ وبالنسبة إلى حُجج صاحبي البلاغين المتعلقة المساواة، تؤكد الدولة الطرف أن إعفاء المستنكفين ضميرياً أو فرض التزامات أقل صرامة عليهم قد ينتهك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ١١ من الدستور، ويخل بالواجب العام للدفاع الوطني الذي تفرضه المادة ٣٩ من الدستور، ويعتبر بمثابة منح فئة بعينها أوسمة أو امتيازات على نحو غير مشروع. وبالنظر إلى تمسك المجتمع بقوة بالمساواة في أداء الخدمة العسكرية وتوقعه إياها، فإن منح استثناءات قد يعوق الوحدة الاجتماعية ويلحق ضرراً شديداً بالقدرات الوطنية بزيادة

جوانب عدم المساواة. وإذا اعتُمد نظام بديل، فإنه يجب منح الجميع خياراً بين أداء الخدمة العسكرية والخدمة البديلة على سبيل الإنصاف، الأمر الذي يهدِّد حتماً السلامة العامة والنظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وتعترف الدولة الطرف بأن المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان تمثل سبباً أساسياً للتهرب من أداء الخدمة العسكرية، ولذلك فقد أدخلت تحسينات هامة على ظروف العيش السائدة في ثكنات الجيش. وعلى الرغم من ذلك، فإن فترة الخدمة الممتدة سنتين - وهي أطول بكثير مما هي عليه في البلدان الأخرى - لا تزال تشكل سبباً للتهرب يستبعد زواله حتى بعد تحسين الظروف واعتماد خدمة بديلة.

٦-٥ وفيما يتعلق بحجج صاحبي البلاغين بشأن الممارسة الدولية، تشير الدولة الطرف إلى أن ألمانيا وسويسرا وتايوان تقبل بالاستنكاف الضميري وتتيح أشكالاً بديلة للخدمة. وقد اتصلت بمديري النظم في كل بلد وجمّعت معلومات عن مختلف الممارسات من خلال أعمال البحث وتنظيم الحلقات الدراسية، الأمر الذي يجعلها تتابع باستمرار التقدم المحرز وتستعرض إمكانية اعتماد تلك النظم. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى أن اعتماد ترتيبات بديلة في تلك البلدان تم في ظل الظروف الخاصة بها. ففي أوروبا، على سبيل المثال، اعتُمد النظام البديل ضمن تحوّل عام من الخدمة الإلزامية إلى الخدمة العسكرية الطوعية غداة الحرب الباردة، بسبب تراجع التهديد المباشر والخطير للأمن بصورة كبيرة. كما أقرت تايوان الاستنكاف الضميري في عام ٢٠٠٠ عندما أحدث الإفراط في التجنيد مشكلة في تطبيق سياسة لخفض القوى العاملة في عام ١٩٩٧. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن لجنتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان قد استحدثت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ خطة عمل وطنية لصالح الاستنكاف الضميري، وتنوي الحكومة اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وفي ظل عدم اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، فضلاً عن عدم وجود أية أسباب توصي بأن على اللجنة أن تعلن تلقائياً أن البلاغ غير مقبول كلياً أو جزئياً، تُعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة ١٨ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبي البلاغين بأن المادة ١٨ من العهد التي تضمن الحق في حرية الوجدان وحق الإنسان في إظهار دينه أو معتقده تتطلب الاعتراف بعقيدتهما الدينية، التي يؤمنان بها بصدق، وأن إخضاعهما لأداء الخدمة العسكرية الإجبارية غير مقبول أدبياً وأخلاقياً بالنسبة إليهما كفردين. كما تشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد تنص على أنه لا يشمل تعبير "السُخرة أو العمل الإلزامي" ... "أية خدمة

ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً". ويُستنتج من ذلك أن المادة ٨ ذاتها من العهد لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري ولا تمنعه أيضاً. وعليه، فإنه يجب تقييم هذا البلاغ في ضوء المادة ١٨ من العهد فقط، وهي المادة التي يتطور فهمها على مر الزمن على غرار أي ضمانة أخرى من ضمانات العهد من زاوية النص والعرض.

٨-٣ وتذكِّر اللجنة بآرائها السابقة بشأن تقييم الإدعاء بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بصفته شكلاً محمياً من أشكال إظهار المعتقد بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨[٣]. وتلاحظ أن الحق في إظهار الإنسان دينه أو معتقده وإن كان لا يعني بحد ذاته، الحقَّ في رفض جميع الالتزامات التي يفرضها القانون، فإنه يوفر حماية معينة تتسق مع الفقرة ٣ من المادة ١٨، من الإجبار على التصرف على نحو يتعارض مع المعتقد الديني المعتنق بصدق. كما تذكِّر اللجنة برأيها العام الذي أعربت عنه في التعليق العام رقم ٢٢[٤] ومفاده أن إلزام شخص باستخدام القوة المميتة رغم تعارضه بشدة مع ما يمليه ضميره أو معتقداته الدينية يدخل في نطاق المادة ١٨. وتشير اللجنة في هذه الحالة موضوع الدراسة، إلى أن رفض صاحبي البلاغين التجنيد لأداء الخدمة الإلزامية هو تعبير مباشر عن معتقداتهما الدينية التي يؤمنان بها إيماناً صادقاً بلا جدال. وبالتالي فإن إدانة صاحبي البلاغين والحكم عليهما يشكلان قيداً على قدرتيهما على المجاهرة بدينهما أو عقيدتهما. ويجب أن يكون ذلك القيد مبرراً بالحدود المقبولة الوارد وصفها في الفقرة ٣ من المادة ١٨، وهي أن أية قيود يجب أن يفرضها القانون وأن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. بيد أن تلك القيود يجب ألا تضعف جوهر الحق المقصود ذاته.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن قوانين الدولة الطرف لا تنص على أي إجراء للاعتراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن هذا التقييد ضروري لحماية السلامة العامة، توخياً للحفاظ على قدراتها الدفاعية الوطنية وصون التماسك الاجتماعي. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تتعلق بسياق أمنها الوطني، فضلاً عن نيتها اتخاذ إجراءات بشأن خطة العمل الوطنية لصالح الاستنكاف الضميري التي وضعتها اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦-٥ أعلاه). كما تشير اللجنة، فيما يتصل بممارسة الدولة في هذا المجال، إلى أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد التي أبقت على

(٣) في قضية موهونن ضد فنلندا (البلاغ رقم ١٩٨١/٨٩)، على سبيل المثال، امتنعت اللجنة عن تقرير ما إذا كانت المادة ١٨ تكفل الحق في الاستنكاف الضميري. وفي قضية ل. ت. ك. ضد فنلندا (البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٥)، امتنعت اللجنة عن تناول القضية كلية استناداً إلى الأسس الموضوعية، وقررت كمسألة أولية للمقبولية استناداً إلى الحُجة المعروضة عليها أن المسألة تخرج عن نطاق المادة ١٨. وفي قضية برينكهوف ضد هولندا (البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٢) تم التمييز بين المستنكفين استنكافاً كاملاً وشهود يهوه، بينما شملت قضية وسترمان ضد هولندا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٢) إجراء للاعتراف بالاستنكاف الضميري بموجب القانون الوطني ذاته، وليس بوجود حقوق أساسية بمعنى الكلمة. ورغم أنه لم يكن من الضروري بالنسبة إلى اللجنة إصدار بيان في قرارها النهائي، في قضية ج. ب. ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٦) فقد أشارت، دون توضيح إضافي إلى أن المادة ١٨ "تحمي بالتأكيد الحق في اعتناق آراء ومعتقدات والإعراب عنها وترويجها، بما في ذلك الاستنكاف الضميري عن الأنشطة والنفقات العسكرية".

(٤) التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣)، الفقرة ١١.

الخدمة العسكرية الإلزامية قد اعتمد بدائل لأداء تلك الخدمة، وتعتبر أن الدولة الطرف لم تُثبت الضرر الخاص الذي سيترتب على احترام حقوق صاحبي البلاغين بموجب المادة ١٨ احتراماً كاملاً. وفيما يتعلق بقضية التماسك الاجتماعي والإنصاف، ترى اللجنة أن احترام الدولة الطرف عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان التعدُّدية المتماسكة والمستقرة في المجتمع. وتلاحظ أيضاً أنه من الممكن مبدئياً والشائع عملياً، التفكير في بدائل للخدمة العسكرية الإلزامية لا تقوض أساس مبدإ التجنيد الشامل بل تحقق الصالح الاجتماعي المتكافئ وتطالب الفرد بمطالب متكافئة فتزيل الفوارق بين الأفراد المجندين لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية والأفراد الذين يؤدون الخدمة البديلة. وعليه، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيود التي فرضتها في الحالة موضوع الدراسة ضرورية، بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد بالنسبة لكل من صاحبي البلاغين.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبي البلاغين من سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهِك أم لا، وتعهّدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفِّر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

رغم اتفاقي مع استنتاج الأغلبية في الفقرة ٩ بأن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨، فإنني أختلف مع استدلال الأغلبية، كما سيتجلّى من الملاحظات التالية:

النظر في الأسس الموضوعية

٨-٢ تشير اللجنة إلى ادعاء صاحبي البلاغين بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد بمقاضاة صاحبي البلاغين والحكم عليهما نتيجة رفضهما أداء الخدمة العسكرية الإلزامية من منطلق معتقداتهما الدينية بصفتهما من شهود يهوه.

كما تشير اللجنة إلى تعليق الدولة الطرف بأن المادة ١٩ من دستورها لا تمنح الفرد الحق في الاستنكاف عن أداء واجب الخدمة العسكرية. كما تحتج الدولة الطرف بأنه يجوز "تقييد" الاستنكاف الضميري نظراً لما قد يلحقه من ضرر بالأمن الوطني. وتخلص الدولة الطرف إلى أن حظر الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية له ما يبرره، وأنه لا ينتهك العهد في ضوء صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٨. وترى المحكمة الدستورية (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه) أن الحق في حرية الوجدان هو مجرد حق في مطالبة الدولة بمراعاة وحماية حق المستنكف ضميرياً "إن أمكن".

ويمنح الحق في الاستنكاف الضميري وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، أي فرد إعفاء من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن ممكناً التوفيق بينها وبين دين ذلك الفرد أو معتقداته. ولا يمكن النيل من ذلك الحق قسراً. وحيث إن الدولة الطرف لا تعترف بهذا الحق، فإنه ينبغي النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨، وليس الفقرة ٣.

٨-٣ إن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ينبع من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وكما تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، لا يجوز الانتقاص من هذا الحق حتى في الظروف الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة وتبرر إعلان حالة الطوارئ العامة. وإذا كان هناك اعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري، يجوز للدولة، إن رغبت في ذلك، أن تجبر المستنكف ضميرياً على أداء خدمة بديلة للخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري، وبدون خضوع لقيادة عسكرية. ويجب ألا يكون للخدمة البديلة طابع عقابي. ويجب أن تكون خدمة حقيقية تقدم للمجتمع وتتفق مع احترام حقوق الإنسان.

وفي التعليق العام رقم ٢٢، اعترفت اللجنة بهذا الحق "بما أن الإلزام باستخدام القوة المميتة يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد". وينص التعليق العام ذاته على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين هو حق "واسع النطاق عميق الامتداد"، وأن "حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد".

واستناداً إلى المعتقد الديني، تمسك صاحبا البلاغين بهذا الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ لتجنب أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وهذا الحق انتُهك مباشرة بمحاكمة صاحبي البلاغين وإدانتهما وسجنهما.

والإشارة إلى حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده في الفقرة ٣ من المادة ١٨ هي إشارة إلى حرية إظهار ذلك الدين أو المعتقد علناً، وليست إشارة إلى الاعتراف بالحق ذاته، الذي تحميه الفقرة ١. وحتى إذا افترضنا جدلاً أن هذا البلاغ لا يتعلق بالاعتراف بحق المستنكف ضميرياً، بل بمجرد إظهار هذا الحق علناً، فإن النص على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه ومعتقده " إلا للقيود التي يفرضها القانون" لا يعني بأي حال أن وجود ذلك الحق في حد ذاته مسألة تخضع لتقدير الدول الأطراف.

ويجب النظر إلى اعتزام الدولة الطرف العمل على تنفيذ الخطة الوطنية للاستنكاف الضميري التي استحدثتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي أشارت إليها اللجنة في الفقرة ٨-٤ (انظر الفقرة ٦-٥ أعلاه)، جنباً إلى جنب مع القول في الفقرة ٤-٦ بأن إدخال أي نظام للخدمة البديلة أمر مستبعد. وفضلاً عن ذلك، فإنه يجب أن توضع النوايا موضع التطبيق، وإن مجرد النية في "اتخاذ إجراءات بشأن المسألة"، لا تحدد ما إذا كان سيتم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري أو إنكاره في المستقبل.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن جمهورية كوريا قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد بالنسبة لصاحبي البلاغين.

(توقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبدته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود

أتفق مع اللجنة في أنه ينبغي للدولة الطرف، التي ترغب في تطبيق مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروح سمحة، أن تحترم مطالب الأفراد الذين يستنكفون عن أداء الخدمة العسكرية الوطنية على أساس المعتقد الديني أو غيره من المعتقدات الثابتة والوجدانية. وإن قداسة المعتقد الديني، بما فيه التعاليم التي تدعو إلى عدم العنف، أمر ينبغي لدولة ديمقراطية ليبرالية أن تحرص على حمايته.

ومع ذلك، لا يمكنني للأسف، أن أخلص إلى أن الحق في الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، تنص عليه صراحة أحكام العهد كحق بحكم القانون. فالفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وعليه، فإن المادة ١٨ تحمي بقوه حق الفرد في إقامة الشعائر، أمام الملأ أو على حدة، وفي التعبد مع جماعة، وفي تنظيم المدارس الدينية، وفي إظهار رموز معتقده الديني علناً. وشرط الفقرة ٣ من المادة ١٨ - الذي يفيد بأنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية" - لا يجوز لدولة طرف استخدامه كباب خلفي لتقييد إقامة الشعائر الدينية. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان محقة عندما رفضت أية محاولة لتقييد حماية المادة ١٨ للديانات "التقليدية" أو استخدام أشكال من التنظيم الإداري لإعاقة أو منع التنفيذ الفعلي للحق في إقامة الشعائر الدينية.

بيد أن المادة ١٨ لا تشير إلى أن للشخص الذي يدين بمعتقد ديني حقاً محمياً في التنصل من الواجبات المشروعة للمجتمع الذي يعيش فيه. وعلى سبيل المثال، لا يجوز للمواطنين أن يمتنعوا عن دفع الضرائب، حتى وإن اعترضوا ضميرياً على أنشطة الدولة. وإن اللجنة، في تفسيرها الحالي للمادة ١٨، الذي يميز فيما يبدو الخدمة العسكرية عن الالتزامات الأخرى للدولة، لا تستشهد بأدلة من التاريخ التفاوضي للعهد تشير إلى توخي ذلك. ويمكن أن تكون ممارسة الدول الأطراف مناسبة، سواء كانت هذه الممارسة عند إبرام العهد أو حتى في الوقت الراهن. غير أنه لا يوجد قيد نظرنا أية معلومات مدونة، وبوجه خاص، فيما يتعلق بعدد الأطراف في العهد التي لا تزال تعتمد على التجنيد العسكري دون إتاحة الحق في الاستنكاف الضميري بموجب تشريعاتها.

ومن المؤكد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كثيراً ما شجعت الدول، في "الملاحظات الختامة" التي تضعها عقب النظر في التقارير القطرية، على الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. غير أن تلك الملاحظات الختامية قد تتضمن فعلاً اقتراحات تتعلق بـ "أفضل الممارسات" ولا تغير في حد ذاتها أحكام العهد. ومن الصحيح أيضاً أن اللجنة بيّنت في عام ١٩٩٣ في الفقرة ١١ من "التعليق العام رقم ٢٢"، أن الحق في الاستنكاف الضميري، "يمكن أن يشتق" من المادة ١٨. لكن منذ ما يربو على عقد من الزمان، لم تشر اللجنة إطلاقاً في آرائها بموجب البروتوكول الاختياري، إلى أن

ذلك "الاشتقاق" ينص عليه العهد في الواقع[٥]. وتشكل صياغة الفقرة ٣(ج)`٢` من المادة ٨ من العهد عائقاً أمام استنتاج اللجنة.

وهذا لا يغير من واقع أن ممارسة الدولة الطرف في هذه القضية جنحت على ما يبدو إلى الصرامة. ويمكن أن يؤدي "تكديس" الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الاستنكاف الضميري، من خلال تكرار إعادة إصدار الإشعارات بالحضور لأداء الخدمة العسكرية، إلى نتائج شديدة القسوة. كما يمثل حظر تشغيل الهيئات العامة الشخص الذي رفض أداء الخدمة العسكرية نتيجة قاسية أيضاً.

وفي قرار اتخذته المحكمة الدستورية في كوريا مؤخراً، أشار وزير الدفاع الوطني إلى أن "الأحوال المعيشية الحالية للجنود داخل الجيش سيئة" وبالتالي فإن "عدد المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية سيزداد بسرعة" إذا "سُمح بخدمة بديلة في بلد مثل بلدنا[٦]". وقد يكون في ذلك إشارة إلى أنه من الحكمة السعي لتحسين الأحوال المعيشية للجنود. وعلى أي حال، رأت العديد من البلدان الأخرى إنها تستطيع تمييز طلبات الاستنكاف الضميري القائمة على معتقد أخلاقي أو ديني حقيقي، دون إضعاف نظام الخدمة الوطنية. وعليه، فإن الجهاز التشريعي الديمقراطي لأي دولة طرف سيرغب بالتأكيد في النظر في إمكانية مراعاة الوجدان الديني لأقلية من مواطنيها دون التسبب في عبء مانع لتلك الدولة على تنظيم دفاعها الوطني.

(توقيع): روث ودجوود

[حرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٥) في قضية ج. ب. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٦، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، رفضت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بحقها في الامتناع عن دفع الضرائب احتجاجاً على نفقات كندا العسكرية. وذكرت اللجنة أنه "بالرغم من أن المادة ١٨ من العهد تحمي بالتأكيد الحق في اعتناق آراء ومعتقدات والإعراب عنها ونشرها، بما فيها الاستنكاف الضميري عن الأنشطة والنفقات العسكرية، فإن رفض دفع الضرائب بسبب الاستنكاف الضميري يخرج بوضوح عن نطاق الحماية التي تقررها هذه المادة". وبعبارة أخرى، فإن استنكاف فرد ضميرياً عن دفع الضرائب المخصصة للأنشطة العسكرية لم يتطلب من الدولة الامتناع عن جمع تلك الضرائب.

(٦) انظر 2002 HeonGal, Alleging Unconstitutionality of Article 88, Section 1, Clause 1 of Military Service Act, Constitutional Court of Korea, in the case of Kyung-Soo Lee.